



مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية

اسم المقال: مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

اسم الكاتب: محمد زين العابدين عتمه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/21>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/24 22:36 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

محمد زين العابدين عتمه* إشراف: الدكتور وجيه الشيخ

الملخص

يُعدُّ تمويلُ النشاطِ الإرهابيِّ العصبَ الحقيقي للعملياتِ الإرهابيةِ، فمنهُ تستمدُّ هذه العملياتُ قوتَها البشريةَ والماديةَ، وبمعنى آخر يُعدُّ تمويلُ الإرهابِ الدَمَّ الذي يسري في عروقِ التنظيماتِ الإرهابيةِ. ويتَّضحُ جلياً تصاعُدُ أعمالِ العنفِ والإرهابِ مع تصاعُدِ التمويلِ، حيثُ اتَّسعَ حجمُ تمويلِ الإرهابِ في الجزائرِ أو غيرها بالرغمِ من وجودِ النصوصِ التشريعيةِ المتعلقةِ بمكافحتها وهو ما أثارَ التساؤلَ حولَ مدى فاعليتها وكفايتها، وفي سبيلِ ذلكَ فقد استعرضنا ماهيةَ جريمةِ تمويلِ الإرهابِ وخصائصها ومراحلها وأساليبها، وتناولنا التشريعاتِ الجزائريةَ المعنيةَ بمكافحتها.

* طالب دكتوراه في- كلية العلوم السياسية- جامعة دمشق.

Combating terrorist financing in Algerian legislation

Mohamed Zein El Abidine Atma*

Supervised by Prof. Wajih Sheikh

Abstract

Financing terrorist activity is the true nerve of terrorist operations, from it these operations derive their human and material strength, as financing terrorism, in other words, is the blood that flows through the veins of terrorist organizations.

The escalation of violence and terrorism is clearly evident with the escalation of funding, as the volume of terrorist financing has expanded in Algeria or elsewhere despite the presence of legislative texts related to combating it, which raised questions about its effectiveness and sufficiency. Algerian concerned to combat it.

*PhD student at the Faculty of Political Sciences – Damascus University

المُقَدِّمة:

قبل أحداث الحادي عشر من أيلول لعام (2001) لم يكن موضوع تمويل الإرهاب من المواضيع المُهتَم بها سواء من قِبَل الدول أو المنظمات، فقد كان الاهتمام يَنحصرُ في إطار استراتيجية مكافحة غسيل الأموال واستراتيجية مكافحة الإرهاب بشكل عام . بدأ المجتمع الدولي يشهد استخدام أساليب مُتطوِّرة على نحو مُتزايد لنقل الأموال غير المشروعة من خلال النُظُم الماليَّة المُستحدثة في جميع أنحاء العالم واستخدام البعض منها، وقد أدَّى استمرارُ إساءة استخدام بعض المراكز الماليَّة في الخارج وانتشارُ الخدمات المصرفيَّة عبر الأنترنت إلى زيادة الحاجة إلى كشف ومراقبة عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب بمزيد من الفعالية.

لذلك يُعدُّ التمويل اليوم الشريان الحيوي للأنشطة الإرهابية، يبدؤ من خلاله الإرهابيون جهوداً كبيرة لنقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وغيرها من الأصول من أجل تحويل أو إخفاء الطبيعة الحقيقيَّة لهذه الأموال ومصدرها، كما أنَّ توافُر رأس المال المُتداول أمرٌ أساسيٌّ للإرهابيين للحفاظ على شبكاتهم الإرهابيَّة، لذلك سوف يظلُّ الإرهاب قائماً ما دام الإرهابيون قادرين على استغلال النظم الماليَّة لأجل غسل العائدات الجرميَّة ودعم الجماعات والأنشطة الإرهابيَّة.

أهميَّة البحث:

حازت ظاهرة الإرهاب على اهتمام كبير من الدول والهيئات الدوليَّة والإقليميَّة كافة، إذ أنَّ العملية الإرهابيَّة عملٌ منظمٌ يستلزم لتنفيذه عدداً من الخطوات من أهمها حصول التنظيم الإرهابي على التمويل اللازم لشراء الأسلحة والمتفجرات والإنفاق على أعضائه، بل ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى قيام التنظيمات الإرهابيَّة بوضع مبالغٍ محدَّدة للصرف على عوائل من يُقتل من أعضاء الجماعات الإرهابيَّة.

لذلك تنبع أهمية البحث من كون التمويل يُشكّل عنصراً أساسياً وجوهرياً لا بدّ منه لتنفيذ واستمرار العمليات الإرهابية، وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى اختلاط مصادر التمويل المشروع مقابل غير المشروعة، كما أنّ مفهوم التمويل في الإرهاب يتسع ليشمل أعمالاً قد تبدو في ظاهرها مشروعة، وهي كذلك في نظر أصحابها ولكن يتمّ توظيفها بطريقة غير مشروعة.

إشكاليّة البحث:

إنّ إشكاليّة البحث في هذا الموضوع تتمحور أساساً في مدى فاعلية النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ومن ثمّ فإنّ إشكاليّة البحث تنفّرع إلى التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بجريمة تمويل الإرهاب، وما هي خصائصها ومراحلها وأساليب تمويلها.
2. ما هي العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل وتبييض الأموال.
3. ما هي النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. التعرف على معنى جريمة تمويل الإرهاب وبيان خصائصها ومراحلها وأساليبها.
2. بيان العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل/ تبييض الأموال.
3. معرفة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

منهج البحث:

تشابهت تقريباً مختلف النصوص التشريعية في نظرتها لجريمة تمويل الإرهاب في أغلب دول العالم، لذلك ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة جريمة

تمويل الإرهاب وتتأول مراحلها وخصائصها وأساليبها، وتحليل ودراسة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

خطّة البحث:

فُسِّمَ البحثُ إلى مُقَدِّمَةٍ ومبحثين وخاتمة، درسَ الباحثُ في المبحثِ الأوَّلِ ماهيةَ جريمةِ الإرهابِ، من خلالِ التعريفِ بها وبخصائصها ومراحلها وأساليبها، أمَّا المبحثُ الثاني فُخِّصَ لدراسة وتحليل النصوصِ القانونيةِ الجزائريةِ المتعلقةِ بمكافحةِ جريمةِ تمويلِ الإرهابِ، أمَّا الخاتمةُ فتتضمنُ أهمَّ الملاحظاتِ والاستنتاجاتِ التي توصلَ إليها الباحثُ.

المبحث الأول: ماهيةُ جريمةِ تمويلِ الإرهابِ

يُشكِّلُ تمويلُ الإرهابِ عنصراً أساسياً وجوهرياً لا بدَّ منه لتنفيذِ واستمرارِ العملياتِ الإرهابيةِ، وتزدادُ هذه الأهميةُ بالنظرِ إلى اختلاطِ مصادرِ التمويلِ المشروعِ مقابلِ غيرِ المشروعِ، كما أنَّ مفهومَ التمويلِ في الإرهابِ يتسعُ ليشملَ أعمالاً قد تبدو في ظاهرها مشروعاً وهي كذلك في نظرِ أصحابها ولكن يتمُّ توظيفها بطريقةٍ غيرِ مشروعَةٍ. لذلك سيقومُ الباحثُ في هذا المبحثِ بعرضِ تعريفِ مفهومِ تمويلِ الإرهابِ لغةً واصطلاحاً.

أولاً: مفهومُ تمويلِ الإرهابِ لغةً واصطلاحاً:

التمويل: مصدرٌ مؤلٌّ يُؤمَلُ تمويلاً، والميم والواو واللام كلمة واحدة، تَمَوَّلَ الرجلُ: اتخذَ مالاً. (ومؤله): قَدَّمَ لَهُ ما يحتاجُ من المالِ، ويُقالُ تحوَّلَ فلانٌ مالاً: إذا اتخذهُ قُنِيَةً، قال ابنُ الأثير: المالُ في الأصلِ ما يُمَلِكُ من الذهبِ والفضةِ، ثم أُطلقَ على كلِّ ما يُقتنى ويملكُ من الأعيان.¹

ويُمكنُ القولُ: إنَّ عمليةَ تمويلِ الإرهابِ عمليةٌ تهدفُ إلى إمدادِ الجماعاتِ الإرهابيةِ بالأموالِ، والمعداتِ، والأدواتِ اللازمةِ لتنفيذِ مخططاتهم الإرهابيةِ مهما كان مصدرها،

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب": 1990، ج3/244

مشروعاً أو غير مشروع فالحقيقة أن عمليات تمويل الإرهاب هي منظومة الإجراءات التي يتم من خلالها تحويل أموال من مصادر ليست بالضرورة غير مشروعة للقيام بنشاطات إرهابية لها أثار سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية جسيمة.²

على أن يكون استخدام الأموال النقدية بقصد تحقيق هدف نهائي يتمثل بمساعدة الجماعات الإرهابية في تنفيذ أعمالها الإجرامية، ودعم هذه الجماعات لتحقيق غايتها التي تُشكّل الغاية من الأعمال الإرهابية، والتي تتمثل بتحقيق غايات مذهبية أو اجتماعية، سواء كانت فورية أم مستقبلية، وقد لبّنت روح الكراهية بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الجمهور من الحكومة وسلطات الأمن، وإكراه الشعب على طاعة قيادة الإرهاب، أو إتباع تعليماتهم والسير على نهجهم.³

ويمكن تعريف تمويل الإرهاب بأنه بذل المال أو ما يقوم من إمكانات أو موارد أو جهود أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية، سواءً بالعتاء والتبرع أو الجمع بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو تغطية أو تسهيل أو تمويل أو استثمار أو توصيل هذه الأموال بهدف تمويل إرهابيين أو منظمات أو عمليات إرهابية.⁴ وأيضاً يُعرّف مصطلح تمويل الإرهاب على أنه "عملية رصد الأموال اللازمة بهدف القيام بتخطيط وتحضير وتنفيذ العمليات الإرهابية، التي تشمل عملية تدبير الأموال المستخدمة في تمويل العمليات الإرهابية من دعم حكومي وتبرعات وأرباح الأنشطة الإجرامية، وتمتد لتأخذ بعض أشكال الجريمة المنظمة من ابتزاز وخطف وسطو وسرقة واحتلال وتزوير ومستندات وتجارة ومخدرات."⁵

² محمد السيد عرفة، تجفيف مصدر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009، ص26

³ فايز رايح النفيعي، دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 18.

⁴ سامي عياد، تمويل الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 207، ص17

⁵ هشام فتحي رجب، تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الأموال، جامعة نايف العربية، 2006، ص17

كما يمكن أيضاً تعريف مصطلح تمويل الإرهاب على أنه "أي دعم مالي في مختلف صورهِ يقدّم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً تجارة البضاعة التالفة أو تجارة المخدرات... الخ".⁶

ومما سبق يتضح أنّ تمويل الإرهاب هو أيّ دعم مالي في مختلف صورهِ يقدّم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو مصادر غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات.

ثانياً: خصائص عمليات تمويل الإرهاب

هنالك مجموعة من الخصائص تتسمّ بها عمليات تمويل الإرهاب، وهي:

1. خاصية الخفاء: تتم عملية تمويل الإرهاب في سرية تامّة، أيّاً كانت الوسائل المستخدمة فيها، ومن متطلبات السرية في أعمال تمويل الإرهاب أن تكون تنقلات الأموال غير ظاهرة في العلن، ويلزم إخفاء مصدرها والمكان الذي تذهب إليه هذه الأموال.⁷
2. خاصية المرونة: إنّ أهم ما يميّز هياكل التنظيمات والمجموعات الإرهابية هي المرونة التي يقصدُ بها هنا الفاعلية والاستجابة السريعة للتكيف والتعلم، مثل ممارسات تجارية سليمة وتنوع الأنشطة والاستفادة من الأسواق الجديدة.⁸
3. خاصية التنوع: تأخذ عمليات تمويل الإرهاب كذلك بتنوع وسائلها، فهي لا تقتصر على إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال اللازمة للقيام بعملياتها غير

⁶ النفيعي، مرجع سبق ذكره، ص 17

⁷ عادل حسن علي السيد، "دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر. الأساليب)"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 50

⁸ مي محزّي، "تمويل الإرهاب في التشريع السوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2012، ص 216

المشروعة، بل تتناول كذلك الأدوات العينية بما في ذلك الأسلحة الإرهابية بمختلف أنواعها،⁹ ويُضاف التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم اليوم، وما ترتب عليه من إدخال التقنية الحديثة في جميع المجالات الصناعية والإدارية والتجارية.

4. خاصية الدعم الداخلي والدعم الخارجي: لا يوجد اختلاف كبير بين الخاصيتين من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكل من هذين الفعلين يكونان أهدافاً تخريبية وإرهابية، بكن باختلاف طبيعة الدعم المادي كونه من الداخل أم من الخارج وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون استخدام هذه الأموال النقدية والعينية بقصد تحقيق هدف نهائي يتمثل بالسعي في هذه الأعمال الإرهابية.¹⁰

ثالثاً: مراحل تمويل الإرهاب:

يُعتبر تحديد أو وصف المراحل التي يستخدمها الإرهابيون في عمليات تمويل الإرهاب من الأمور الصعبة لأنه من المرجح اختلافها من بلد إلى آخر وذلك بسبب العوامل والخصائص التي ينفرد بها كل بلد، والتي تشمل اقتصاده ونظام مكافحة تمويل الإرهاب فيه، فضلاً عن أن هذه المراحل في تغيير وتطور مستمر وسريع ويمكن الإشارة إلى أن مراحل تمويل الإرهاب كما يلي:

1. الجمع والتحصيل: يمكن جمع وتحصيل الأموال بهدف تمويل الإرهاب من مصادر مشروعة أو مصادر غير مشروعة أو كليهما في النظام المالي، وعادةً ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إيداع أموال نقدية في حساب مصرفي، وقد يتم شراء أوراق مالية... إلخ.¹¹

⁹ النفعي، دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 50

¹⁰ محمد السيد عرفة، تجفيف مصدر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، 2009، ص 52

¹¹ محرز، "تمويل الإرهاب في التشريع السوري"، مرجع سابق، 2012، 218

2. النقل والتحويل: يتم نقل الأموال المحصّلة من مكانٍ إلى مكانٍ آخرٍ وعبر الحدود الدولية بأيّ من الوسائل المتاحة، ومن هذه الوسائل حمل النقود كحزم نقدية، أو عن طريق النظام المصرفي وشبه المصرفي أو خارجه.¹²
3. الحفظ والتخزين: تكون أموال الإرهاب أكثر فائدة عندما تكون بشكلٍ نقدي وهو أحد أهم طرائق تخزين أو "حفظ" هذه الأموال، غير أنّ حفظ أموال كثيرة بهذه الوسيلة قد يكون صعباً كما أنّ تحويلها أكثر صعوبة في معظم الحالات والأحيان، فإنّ حداً أدنى من السهولة النقدية يُعدّ أمراً ضرورياً للنفقات المتكررة والمستمرة والتشغيلية. والأموال قد تُحفظ كذلك في حسابات متفرقة بأسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، يحاول الممولون والمتورطون في النشاطات الإرهابية ألا يحوم حول هذه الحسابات ولا أصحابها آية شبهة، بحيث تبدو وأصحابها ونشاطاتهم والتعاملات إبداعاً وسحباً، وصرفاً وتحويلاً في حدود طبيعية. كما قد تُحفظ هذه الأموال بشكلٍ معادن وأعمالٍ فنيةٍ نادرةٍ وثمانيةٍ أو بشكلٍ أسهمٍ وأوراقٍ ماليةٍ، وعادةً يكون حفظ الأموال بسبب الحاجة إلى جعل التتبع والمراقبة والاكتشاف صعباً.¹³
4. الإنفاق: إنفاق الأموال والمتحصلات على النشاطات الإرهابية حول المرحلة الأخيرة من دورة التمويل، ومن المتوقع أنّ تكون هنالك مرونة كافية للإنفاق لتقليل الاتصالات بين أعضاء التنظيم أو العصابة ومستوياتها القيادية و التنفيذية، وفي الوقت نفسه التحكم الشديد في الموارد لندرتها أولاً، وللخوف من الاكتشاف ثانياً.¹⁴

¹² أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 240

¹³ نفس المرجع، ص 243

¹⁴ نفس المرجع، ص 99

وهناك ثلاثة أنواع من النفقات التي يتطلبها النشاط الإرهابي:

- أ- الإنفاق التشغيلي مثل الإنفاق على نشر الفكر والتجنيد والتدريب والتمويل اليومي لمتطلبات الحياة، كالغذاء والملابس والسفر والتنقل وغيرها.
- ب- الإنفاق على شراء الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد وأدوات التخزين والعنف والتدمير.
- ت- الإنفاق على عمليات إرهابية بعينها

رابعاً: أساليب تمويل الإرهاب:

تختلف أساليب تمويل الإرهاب تبعاً لنوع الإرهاب، ومن هذه الأساليب:

1. التمويل المباشر:

مما لا شك فيه أن بعض الجماعات الإرهابية تتلقى دعماً مالياً من أجهزة وحكومات أجنبية ذات أهداف مشتركة، أو من قبل بعض الجماعات والأفراد الأثرياء بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطاتها والمحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، وتوفير الترخيب الملائم والمستمر لعطائها، وتجديد بعض العناصر التي تقتنح بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند اللزوم في تنفيذ مشروعها الإجرامي.¹⁵

2. تمويل الإرهاب عن طريق النشاطات غير المشروطة:

أ- تجارة المخدرات: وهي المتاجرة بكل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي للعقل والجسم، وتجعل المتعاطي يعيش الوهم والخيال إذ تؤثر في الجهاز العصبي وتؤدي إلى ضعف وظيفته وفقدان هذه الوظيفة بصفة مؤقتة، ويُقدَّر حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات في العالم لعام 2004 نحو (688) مليار دولارٍ منها الولايات المتحدة (150) مليار

¹⁵ محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر الإرهاب، مرجع سابق، ص 74. 79

دولار، وبريطانيا (5) مليار دولار، ودول أوروبا (33) مليار دولار، وباقي أنحاء العالم (500) مليار دولار.¹⁶

ب- السطو المسلح: يُعدُّ السطو المسلح على البنوك وعلى خزائن الشركات الكبرى أحد أنواع الأنشطة الإجرامية الحديثة التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية أو الإرهابية في العصر الحاضر للحصول على الأموال لتدريب أعضائها وتمويل عملياتها الإرهابية.¹⁷

ت- الاختطاف والحصول على فدية: من أبرز مصادر التمويل للجماعات الإرهابية وأكثرها فاعلية هو قيام الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز رهائن وطلب الفدية من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزون، ثم تستخدم الجماعات الإرهابية هذه الأموال في تدريب أعضائهم وفي تجنيد أعضاء جدد وشراء أسلحة ومعدات جديدة للقيام بأعمالهم الإرهابية.¹⁸

ث- تهريب الأسلحة والاتجار غير المشروع فيها: وعادة ما تتم هذه الجرائم على نطاق دولي، وترتبط في الغالب بمناطق التوتر والنزاعات الداخلية، حيث تسعى الأطراف المتقاتلة إلى الحصول على السلاح مهما كان مصدره.¹⁹

3 إساءة استخدام جمعيات النفع العام:

العمل الخيري: هو عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، أو أغراض إنسانية، دينية، علمية أو صناعية أو اقتصادية بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية بقصد نشاط جماعي أو ثقافي أو إغاثي بطرائق الرعاية، والمعاونة مادياً أو معنوياً داخل دولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسساتها سواء سُمي إغاثة أو

¹⁶ حفيان سلامة، تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2016، ص 32، 37

¹⁷ عادل حسن علي السيد، "دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر. الأساليب)"، مرجع سابق، 2012، ص 18

¹⁸ عرفة، تجفيف مصادر الإرهاب، مرجع سابق، 2009، ص 80

¹⁹ محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 74

جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة،²⁰ ونظراً إلى السمات الخاصة والفريدة المتاحة للنشاطات ذات العلاقة بالأعمال الخيرية وبطبيعة النشاطات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية، إذ أنها تتمتع بالتوسع والحصول على الموارد المالية والدعم من مصادر مختلفة، وتمتلك كذلك سهولة في جمعها ونقلها وتوزيعها إلى الجهات المستفيدة وترجع هذه السهولة إلى تمتع العاملين في الجمعيات الخيرية بالمرونة والتفكير عبر العالم، نتيجة انتشارها في العالم عبر فروعها الدولية، كل هذه المميزات قد وضعت الجمعيات الخيرية محل أنظار للاستغلال من قبل الأفراد والمنظمات الإجرامية الإرهابية حول العالم، بهدف اختراقها والاستفادة من مميزات التي تتمتع بها ولا سيما طابعها الاجتماعي والإنساني. وتمتلك الجمعيات الخيرية بعض الخصائص التي تجعل البعض منها عرضة للاستغلال من أجل تمويل الإرهاب:²¹

- أ- تتمتع الجمعيات الخيرية عموماً بثقة الجمهور ما يُمكِنُها الحصول على النقدية.
- ب- الكثير من الجمعيات أو المنظمات يكون لها وجودٌ عابرٌ للحدود التي توفر لهم البنية التحتية اللازمة لتمكين المعاملات الوطنية والدولية.
- ت- في بعض البلدان تخضع الجمعيات الخيرية لتنظيم القانون بشكل ضئيل أو معدوم أو محدود على الإطلاق من ناحية التسجيل والمسائلة والشفافية وتدقيق الحسابات الخاصة بهم.

4. غسل الأموال:

لقد أصبحت عمليات غسل الأموال تتمثل أكثر الجرائم انتشاراً على مستوى العالم. فالأموال التي تُغسل تلك الأموال المكتسبة بطرائق غير مشروعة فليجأ أصحابها إلى إخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى من خلال ما يُعرف باسم عمليات غسل الأموال حيث

²⁰ سامي عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 125

²¹ صادق علي حسن، "الدوافع السياسية والاقتصادية لظاهرة الإرهاب الدولي بعد عام 2003 العراق أنموذجاً" رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، السنة الجامعية 2016، ص 91

ترمي هذه العمليات إلى عدّة أهدافٍ أبرزها إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن استثماراتٍ غيرٍ مشروعَةٍ لتجعلها أموالاً مشروعَةً. وقد أثبتت الدراسات الحديثة أنّ معظم تمويل الإرهاب يأتي من عمليات غسل الأموال، وخصوصاً بعد هجمات 11 أيلول 2011، وظهور ملامح نظام عالمي ذي قطبٍ واحدٍ حيثُ ظهرت قضيتان رئيسيتان هما: محاربة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، قادتُهُما الولايات المتحدة وتبعتهما دول العالم الأخرى، لإقناع المجتمع بضرورة تجفيف منابعها لما لها من خطرٍ لا يستثنى أحداً.²²

لقد عانت معظم الأنظمة السياسية من ظاهرة التبييض بدرجات متفاوتة، وبشكل مفرغ وغريب إلى درجة أنها أصبحت تهدد الاستقرار السياسي والمالي والاجتماعي لهذه الدول وتعيق تنميتها.²³

وقد عرّف الفقيه (أليفي جيراز) جريمة تبييض الأموال على أنّها " مجموعة من الطرق والتقنيات المُعدّة يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصّلة من نشاطٍ إجرامي غير مشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعَةٍ". كما عرّفها (فرانسوان توري وبول لا بورد) أنّها "نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال من أجل السماح لصاحبه بالتمتع به بشرعية كاملة، من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أو غير إجرامية".²⁴

تتشابه جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فكلاهما يُشكّل جريمة دولية تؤثّر بشكلٍ مباشرٍ على حالة الاستقرار العالمي وعلى الاقتصاد الوطني على حدٍ سواء.

²² فاضل شابع علي، " تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال"، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2016، ص 192

²³- Voir:Didier Jean Pierre, La Deontologie de l'administration, 1^{er} edition, presse universitaire de France Paris 1999p 33

²⁴-Voir: Olivier Gerez, le blanchiment d'argent, revue des banques, 2eme edition, paris2003,p24

أ. تتشابه عمليات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويله عوائد الأنشطة الإجرامية، والتي يتم من خلالها إخفاء منشئها غير المشروع.
ب. تتشابه كلا الجريمتين في أنهما يستخدمان القطاع المصرفي، من أجل نقل الأموال من جهة إلى أخرى بقصد إخفاء مصدرها.²⁵

ج. يستخدم كلا النشاطين أساليب متشابهة منها:²⁶

- التوظيف: وهو الإيداع المبدئي للأموال أو الموجودات في النظام المالي.
- الترقيد: وهو نقل أو تحويل شكل الأموال أو الموجودات لغرض إخفاء المصدر أو لمقصد غير المشروع.

• الإدماج: وهو تحويل الأموال المحرمة أو الأموال المشروعة المخصصة لنشاط غير مشروع، إلى ما يبدو مثل الموجودات المشروعة.²⁷
فلا بد من ذكر مراحل غسيل الأموال، وهي:

المرحلة الأولى: الإيداع أو التوظيف

ويُقصدُ بها إدخال الأموال القذرة (المصدر أو النشاط) إلى البنوك، وتُعرفُ هذه المرحلة بأنها "المرحلة التي يتم فيها توظيف الأموال الملوثة أو غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي من دون النظر إلى تحقيق الأرباح".²⁸

²⁵ عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، "جريمة تمويل عمليات غسل الأموال"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، 2012، ص 94

²⁶ - Voir aussi:Eric VERNER,Technique de blanchiment et moyens de lutte,3 edition Dunod, Paris,2013,P52

²⁷ حسن، "الدوافع السياسية والاقتصادية لظاهرة الإرهاب الدولي بعد عام 2003 العراق أنموذجاً، مرجع سبق ذكره، ص 84

²⁸ هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، "الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله/ دراسة مقارنة"، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 437 . 438

ويلاحظ أنّ هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمرُّ بها عملية غسل الأموال قبل خضوع الأموال لعمليات مالية معقدة يُعدها عن مصدرها الإجرامي، وذلك لأنّ الأموال الملوثة تكون معرّضة لافتتاح أمرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة.²⁹

المرحلة الثانية: التعقيم

وفيها يتم استعمال عدّة عمليات معقدة بهدف التظليل والتمويه عن أصل هذه الأموال ومصدرها، مثل إجراء العديد من التحويلات النقدية الداخلية والخارجية باستعمال عمليات التمويل الإلكتروني أو البرقي التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، مما يصعب معه ملاحظتها أو تعقب مصدرها، بخاصة إذا تم تمويل هذه الأموال إلى بلدان توالي من احترام السرية المصرفية.³⁰

وغالباً ما يلجأ غاسلو الأموال إلى تحويل أموالهم القذرة عن طريق شركة (سويفت) وهي شركة عالمية للاتصالات اللاسلكية المالية بين البنوك كونها تتبنى قواعد صارمة من سرية الإيداعات وهي ما يُطلق عليها بالملاذات الآمنة.³¹

المرحلة الثالثة: الإدماج

وفيها يتم تطهير الأموال المشبوهة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة وقد يتم ذلك بواسطة أنشطة اقتصادية مشروعة في حد ذاتها على أنّ يعاد إدخال الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد كأموال مشروعة وقانونية.³²

²⁹ جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار المحجة البيضاء، بيروت، الجزء الأول، 2004، ص 132

³⁰ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 25

³¹ جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 113

³² محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 137

وفي النهاية يمكن القول: إن أشكال وأنماط ووسائل تبييض الأموال مُتغيّرةً وعديدة فإنّ البيئة المصرفية تظلّ الموضوع الأكثر استهدافاً لإنجاز أنشطة تبييض الأموال من خلالها باعتبارها مخزناً للأموال.

المبحث الثاني: دور التشريع الجزائري في مكافحة تمويل الإرهاب

تنبّه المشرّع الجزائري لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ولآثارها المدمّرة سواءً على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وسنّ مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية* بهدف التصدي لهذه الجريمة - تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - وذلك إمّا بطريقة استباقية لمحاولة الوقاية منها عن طريق المؤسسات المالية وإمّا بطريقة لاحقة لوقوع الجريمة عن طريق الأجهزة القضائية.

وقد عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية والعمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما تجسّد بموجب القانون رقم 05/01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقبّل التطرّق لما تضمنه هذا القانون ينبغي بيان ما تضمنه تعديل قانون العقوبات لسنة 1995.

أولاً: الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995

اعتبر المشرّع الجزائري تمويل الإرهاب بأيّ وسيلة كانت، كلّ من يمؤّل أفعالاً تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أيّ عمل يكون غرضه:

* من هذه القوانين: لمرسوم الرئاسي رقم 445 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. الأمر رقم 95/11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. نظام البنك الجزائري رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بتُّ الرعبِ في أوساطِ السكانِ وخلقَ جوَّ انهدامِ الأمنِ من خلالِ الاعتداءِ المعنويِّ أو الجسديِّ على الأشخاصِ أو تعريضِ حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطرِ أو المسِّ بممتلكاتهم.

عرقلةُ حركةٍ أو حرّيةِ التنقّلِ في الطرقِ والتجمُّهرِ أو الاعتصامِ في الساحاتِ العموميةِ. الاعتداءُ على رموزِ الأُمَّةِ والجمهوريةِ ونبشِ أو تدنيسِ القبورِ.³³

الاعتداءُ على وسائلِ المواصلاتِ والنقلِ والملكيّاتِ العموميّةِ والخاصّةِ والاستحواذِ عليها أو احتلالها دونَ مسوّغٍ قانونيِّ.

الاعتداءُ على المحيطِ أو إدخالِ مادّةٍ أو تسريبها في الجوّ أو في باطنِ الأرضِ أو إلقائها عليها أو في المياهِ الإقليميّةِ، من شأنها جعلُ الإنسانِ أو الحيوانِ أو البيئَةَ الطبيعيّةِ في خطرٍ.

- عرقلةُ عملِ السلطاتِ العموميّةِ أو حرّيةِ ممارسةِ العبادةِ والحرياتِ العامّةِ، وسيرِ المؤسساتِ المساعدةِ للمرفقِ العامِ.

. عرقلةُ سيرِ المؤسساتِ العموميّةِ أو الاعتداءُ على حياةِ أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلةُ تطبيقِ القوانينِ والتنظيماتِ.

هذا وينصُّ الأمرُ 11/95 على عقوبةٍ مموّلةٍ العملياتِ الإرهابيّةِ بجنايةِ السجنِ من خمسة (5) سنواتٍ إلى (10) سنواتٍ، وبغرامةٍ ماليّةٍ من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج.

وأكثرُ من ذلكِ ضرورةً النطقُ بالعقوباتِ التبعيّةِ لمدةِ سنتينِ (2) إلى عشرِ (10) سنواتِ.

. فضلاً عن مصادرةِ ممتلكاتِ المحكومِ عليه (مع الإشارةِ إلى أنّ العقوباتِ التبعيّةِ أُلغيتِ سنة 2006).³⁴

³³ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006، ص 43 45.
³⁴ يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 72، 73، 75.

ثانياً: قانون رقم 05 . 01 المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

ومكافحتهما

أهم ما تضمنته هذا القانون ما يلي:

1. تعريف جريمة تمويل الإرهاب: عرّف القانون هذه الجريمة أنّها: "كلّ فعلٍ يقومُ به كلّ شخصٍ بأيّ وسيلةٍ كانت، مباشرةً أو غير مباشرة، وبشكلٍ غير مشروعٍ وإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في هذا القانون".

ويلاحظ أنّ التشريع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات أعطى تعريفاً للأموال بأنّها: أيّ نوعٍ من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيّما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأيّ وسيلةٍ كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدلّ على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشبكات السفر المصرفية والحوالات و الأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

وقد جاء في القانون المذكور أنّه لا يتخذ إجراءات المتابعة الجزائري من أجل تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعاً إجرامياً في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.³⁵

2- الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة: لما كانت الهيئة المختصة تضطلع بتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة، فإنّ هذه الإخطارات تخضع لها بعض الأشخاص والهيئات، والتي تتمثل في:

البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهنات والألعاب والكاзиноهات.

³⁵ انظر: المواد من 3 إلى 5 من القانون الجزائري رقم 05.01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراءات عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال. لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وخصوصاً مهنة المحامين وحافضي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة. وكذلك تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

وفي هذا الصدد يتعين على كل من الأشخاص الطبيعيين المذكورين إبلاغ الهيئة بكل عملية يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ولا يمكن الاستناد إلى السر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، والمقصود بها في هذا القانون خلية الاستعلام المالي. كما لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذي أرسلوا بحسن نية المعلومات، أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

هذا ويُعفى الأشخاص المذكورين الذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى ولو لم تُؤدّ التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات ألا توجه للمتابعة أو البراءة.³⁶

3. بشأن التعاون الدولي: يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهاماً مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها والتي يبدو أنها تهدف إلى تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المختصة.

³⁶ أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط4، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص105. 106

وفي إطار مكافحة تمويل الإرهاب يمكن لبنك الجزائر والهيئة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وأن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر. هذا ولا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

ويمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وفقاً للقانون، وكذلك البحث وحجز العائدات الموجهة إلى تمويل الإرهاب بقصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.³⁷

4. بخصوص الأحكام الجزائية: تضمن القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، عقاب كل خاضع يمتنع عمداً أو بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بشبهة تمويل الإرهاب بغرامة من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيرو وأعاون الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بشبهة تمويل الإرهاب الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلعوا على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200,000 دج إلى 2,000,000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيرو وأعاون البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً أو بصفة متكررة تدابير الوقاية من تمويل الإرهاب بغرامة

³⁷ أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، نفس المرجع، ص 107

50,000 دج إلى 1,000,000 دج، أضف إلى ذلك تعاقب المؤسسات المذكورة بغرامة من 1,000,000 دج إلى 5,000,000 دج دون الإخلال بعقوباتٍ أشدَّ.³⁸

ثالثاً: القانون رقم 15. 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

اعتبر المشرع الجزائي تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً، وجاء في هذا القانون أنه يُعدُّ مُرتكباً لجريمة الإرهاب ويُعاقب بنفس العقوبة المقررة في قانون العقوبات، كلُّ مَنْ يُقدم أو يجمع أو يسيّر بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً بغرض استعمالها شخصياً، كلياً أو جزئياً، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو مع علمه بأنّها سُتستعمل:

من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

إذا تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتُعتبر الجريمة مرتكبة سواء تمَّ أو لم يتمَّ ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تمَّ استخدام هذه الأموال أو لم يتمَّ استخدامها لارتكابه.³⁹

وقد وسَّع هذا القانون العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات بشأن جريمة تمويل الإرهاب، ليشمل كلَّ مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إساءة مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادّة الثالثة (3) من هذا القانون. كما نصَّ هذا القانون على معاقبة الشخص المعنوي مُرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرراً من قانون العقوبات التي تشمل (الغرامة، حلَّ

³⁸ أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، نفس المرجع السابق، ص108

³⁹ أنظر: المادة الثانية من القانون رقم 15. 06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05. 01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع فروع لمدة محددة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة محددة المنع من مزاوله نشاط، أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، وبشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة محددة، ومصادرة الشيء المستعمل في الجريمة أو الناجم عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة محددة.⁴⁰

كما بيّن القانون اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب: المرتكبة في الجزائر ولو ارتكبت الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي، عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجبة له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجبة لهما التمويل متواجدين في الجزائر.

عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجبة له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية.⁴¹

وأخيراً يمكن القول: إنَّ الجزائر لم تكتفِ بجهود المؤسسات المالية أو بالمكافحة على مستوى القوانين العامة مثل قانون العقوبات، بل سنَّ المشرع الجزائري قوانين خاصة تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا نابغ من قدرة الجزائر على مواكبة التطورات سواء الداخلية أو الخارجية، إضافةً لحماية نظامها المالي على أساس أن جريمة تمويل الإرهاب لها جوانب مالية.

الخاتمة

⁴⁰ انظر القانون السابق الذكر

⁴¹ انظر المادة الثالثة مكرر(2) القانون رقم 15.06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، العدل والمتمم للقانون رقم 01.05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إن عمليات التمويل هي السبيل الوحيد الذي يجعل الإرهاب حياً، فهي تأخذ أشكالاً مختلفة حتى صار يصعب كشفها وضبطها نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل وتأثير العولمة الكبير على الدول، فعملية تبيض الأموال التي تُعد المصدر لتمويل الإرهاب تجاوز مداها حدود البلدان، وتعتبر جهود مكافحتها للحد من نشاط الإرهابيين والمجرمين عنصراً فعالاً ومهماً من عناصر برامج مكافحة الإرهاب والجريمة.

تؤدي عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب إلى نتائج مدمرة اقتصادياً وأمنياً واجتماعياً فهي تُغذي نشاطات التنظيمات الإرهابية، بحيث تتيح لهم القيام بأعمالهم غير المشروعة وتوسيع نطاق نشاطاتهم التي أصبحت دولية النطاق، كما أصبحت النواحي المالية للأعمال الإرهابية أكثر تعقيداً بسبب التقدم السريع والهائل في التكنولوجيا في عولمة قطاع الخدمات المالية، فالأنظمة المالية الحديثة تتيح للتنظيمات الإرهابية الاستفادة بشكل كبير لتمويل نشاطاتها في أكثر بلدان العالم. (تبيض الأموال عبر مؤسسات صرف العملات، ومؤسسات بيع وشراء الأسهم والسندات، مراكز الأعمال المصرفية الخاصة في المصارف الكبرى والمؤسسات المصرفية العاملة في خارج بلدانها، والشركات الوهمية ومناطق التجارة الحرة وأنظمة الاتصالات البرقية، ومؤسسات تمويل الأعمال التجارية)، يمكن لها كلها أن تحجب نشاطات غير مشروعة تتم بواسطتها، ومن خلال هذه النشاطات يقوم المجرمون بالتلاعب بالأنظمة المالية في البلاد وخارجها.

لا يمكن للتنظيمات الإرهابية القيام بأعمالها الإجرامية بدون المال الذي تحصل عليه من خلال أساليب التمويل المختلفة، فعملية تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أصبحت عابرة للحدود الوطنية للدول، فقد استفادت من آليات الأنظمة المالية العالمية والتسهيلات فتحويل الأموال والقوانين الخاصة بالسر البنكي للمعلومات، هذا كله نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل وتأثيرات العولمة على القطاع المالي ونظام المصارف... الخ، هذا الأمر جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة صعبة، نظراً لتشعب جريمة تمويل الإرهاب

وتتوّع خصائصها وتعدّد مراحلها، إضافةً لكونها جريمةً ماليةً وجريمةً مُنظمةً عابرةً للحدود، فللحدّ منها لا بدّ من تكثيفٍ وتكاتفٍ الجهودِ الدوليةِ والإقليميةِ والوطنيةِ في شتى المجالاتِ خاصةً المجالِ التشريعيِ منها.

ونظراً لذلك أعلنتُ أغلبُ الدولِ الحربَ عليها - ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- وخصوصاً التي تعرضتُ لضرباتِ الإرهابِ ومنُ بينها الجزائرُ التي عاشتُ سنينَ الإرهابِ . العشريةِ السوداء. التي استنزفتِ البلادَ في مختلفِ المجالاتِ، فأتجهتُ لمحاربةِ الإرهابِ بكافةِ الوسائلِ والأساليبِ بدءاً بالحلِّ الأمنيِ العسكريِّ مروراً بالمواجهةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ والتشريعيةِ (المصالحاتِ الوطنية)، فكانَ التوجُّهُ نحوَ قطعِ مواردِ التمويلِ للتنظيماتِ الإرهابيةِ أهميةً كبيرةً، فتجفيفُ المنابعِ الماليةِ للتنظيماتِ الإرهابيةِ ساهمَ بشكلٍ كبيرٍ في إضعافِها وانحسارِها والقضاءِ على الكثيرِ منها، وقامَ المشرِّعُ الجزائريُّ بسنِّ مجموعةٍ من القوانينِ والتشريعاتِ الخاصةِ المُتعلِّقةِ بالوقايةِ من تبييض الأموال وتمويل الإرهابِ، لتساهمَ في سدِّ الفراغِ في المنظومةِ التشريعيةِ الجزائريةِ، ولتكوُنَ الجزائرُ من أوائلِ الدولِ التي قدّمتِ استراتيجيةً ناجحةً في مواجهةِ الإرهابِ بشكلٍ عامٍ وعملياتِ تبييض الأموال وتمويل الإرهابِ.

النتائج:

توصلتِ الدراسةُ إلى مجموعةٍ من الاستنتاجاتِ، هي:

- تُعدُّ جريمةُ تمويلِ الإرهابِ من الجرائمِ الحديثةِ، لذلك لم يتمَّ التوصلُ إلى اتفاقٍ حولِ وضعِ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لها، إذ تعدّدتُ وجهاتُ النظرِ الفقهيةِ والقانونيةِ بهذا الخصوصِ نتيجةً لاختلافِ المنظورِ الذي ينطلقُ منه كلُّ فريقٍ.
- يُلاحظُ أن القانونَ الجزائريَّ سواءً العقوباتِ أو التشريعاتِ الخاصةِ المتعلقةِ بالوقايةِ من تبييض الأموال وتمويلِ الإرهابِ ومكافحتها لم تأتِ بتعريفٍ جديدٍ لجريمةِ تبييض الأموال وجريمةِ تمويلِ الإرهابِ بقدرِ ما تعددتِ آلياتُها وأشكالُها المختلفةُ وقد يبررُ هذا

- بكون المشرع الجزائري ساير نصوصاً دولية في هذا الشأن (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية)، ويُعاب عليها أنها حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية عن طريق المخدرات وهذا ما لم يسايرها فيه القانون الجزائري.
- وكما يُلاحظ على هذا القانون شيء من الغموض المتمثل في عدم توضيحه ومقصوده من عبارتين "الممتلكات" و"العائدات الإجرامية" المنصوص عليها في المادة الثانية (02) فقرة (أ).
- تعدد أنشطة تمويل الإرهاب وأساليب تمويله غير المشروعة يستدعي تكثيف الجهود والتعاون بين الجميع، لتعقب مصادر التمويل والقضاء عليها.
- تُشكل عملية غسل الأموال المصدر الرئيسي لتمويل الإرهاب، ويعود ذلك إلى ضعف الدور الرقابي على حركة الأرصدة المصرفية، إضافة للعلاقة الوثيقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات تبييض الأموال تُعد ذات أهمية بالغة للتنظيمات الإجرامية، وذلك بتوفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال، وعملية الحد من هذه العمليات وكشف الأشخاص المتورطين فيها ومصادرة أموالهم يؤدي إلى القضاء على القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات.
- يُعد غسل الأموال مصدراً مهماً وموثوقاً ومستداماً لتمويل التنظيمات الإرهابية، فهي جريمة قسدية ذات نتيجة، بالإضافة أنها جريمة مستمرة وليست وقتية، كذلك جريمة منظمة ذات طابع دولي واقتصادي.
- تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر قبل تجريم هذه الظاهرة، وهي بمثابة حلقة اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى.
- شمل مفهوم تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من جنائية أو جنحة، لأن غير ذلك يؤدي إلى إفلات الجناة من المتابعة الجزائية.

- يُعَدُّ الدعمُ الدولي والإقليمي من الدول الحاضنة والراعية للإرهاب من المصادر الرئيسية لتمويل التنظيمات الإرهابية.
- تعتمدُ التنظيماتُ الإرهابيةُ في تمويلها على جمعياتٍ خيريةٍ متسترةٍ بغطاءٍ ديني.
- كانتِ الجزائرُ من البلدان الأوائِل التي ربطتُ تمويلَ الإرهابِ بتبييض الأموال لأنَّ المادةَ 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت.
- إنَّ المشرعَ الجزائريَ قامَ بسنِّ جميعِ القوانينِ، والنصوصِ التنظيميةِ وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، خاصةً تلك المتعلقة بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي، غيرَ أنَّ فعاليتها تبقى مرهونةً بضبط الآليات التي تسيروها وتحديد إجراءات ونصوصٍ تنظيميةٍ تضبطُ بدقةٍ مجالَ عملِ الموظفين العاملين في الهيئات المختصة ومنحهم الاختصاصات والوسائل اللازمة لأداء مهامهم.

التوصيات:

في ضوء ما تقدّم من استنتاجاتٍ تُقدّمُ الدراسةُ التوصيات الآتية:

- ضرورة وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لجريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، والالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر التوسع في التجريم، وذلك بتبيان صور السلوك المكوّن للركن المادي لها والمقصود بالمحل الذي يردُّ عليه النشاط، وفيما يخصُّ الركنَ المعنوي فإنَّهُ - ولضمان ملاحقة جزائية فعّالة - يجبُ أن يتمَّ تحديدُ نطاقِ العلمِ بالقانون، وإزالة كلِّ التباسٍ في هذا الصدد، باتخاذ إجراءاتٍ رادعةٍ في هذا الشأن، وذلك بتشديد العقوبات خصوصاً المالية منها.
- يجبُ ضبطُ المصطلحات، بحيث يتمُّ التعارفُ على مصطلحٍ واحدٍ لاسيما في القانون (01.05) الذي اهتمَّ بتوضيح القصد في الأموال عند نصّه على تمويل الإرهاب، واهتمَّ بذكر لفظ الممتلكات في خوض حديثه عن تبييض الأموال، وكما أنّه ذكرَ في نصِّ المادة الثانية من قانون 05 - 01 وكذا الواردة في نصِّ المادة 389 مكرر قانون

- العقوبات سالفه الذكر على لفظ "عائدات إجرامية" كان الأجدز بالمشرع الجزائري أن يستبدلها بمصطلح "أموال غير مشروعة" فهذا أوسع من تلك، لما يفهم منها أن أي مال اكتسب بطريق غير مشروع فهو يدخل ضمن العائدات الإجرامية
- ضرورة تعميق التعاون الدولي فيما يخص مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، وخصوصاً العمل على عقد الاتفاقيات الثنائية لتعقب الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها والحد من تحركاتها عبر الحدود، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها، مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة.
 - سن وتطوير التشريعات التي تقوم بالحد من جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وذلك من خلال تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين واعتماد تدابير تمكن السلطات المختصة من حجز ومصادرة الممتلكات والأموال والعائدات التي تستخدم أو تخصص لتمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.
 - إعادة قراءة قوانين سرية الحسابات المصرفية (السر البنكي) وتطويرها وتضييق العمل بمبدأ سرية العمل المصرفي وتطبيق سياسة (اعرف عميلك وعميل عميلك)، وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال لمواجهة الجرائم التي تعمل على تقوية الإرهاب من خلال تمويله كجريمة تبييض الأموال. إقضاء السر المصرفي في جرائم تبييض الأموال لا يعد اعتداءً على الخصوصية المالية، نظراً لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
 - تمديد لائحة الجرائم الأولية وذلك بالنص على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالواقع الجزائري لتبييض الأموال كجرائم التهريب الضريبي وجرائم الغش الضريبي.
 - توفير الاستقلالية لخليّة معالجة المعلومات المالية على المستوى المادي والمعنوي ومنحها صفة الضبطية القضائية.

- ضرورة الرقابة على المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بتقديم خدمات تحويل الأموال بما في ذلك حصولهم على الترخيص أو التسجيل لدى البنك المركزي الجزائري.
- العمل على إنشاء جهة مركزية للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات التي تبلغ حداً معيناً، وإخضاع إدارات المصارف وخاصة المصارف الخاصة لسيادة القانون.
- تعزيز الدور الرقابي للبنك الجزائري وأهمية التنسيق المشترك بين البنك والأجهزة الأمنية المعنية بمراقبة عمليات غسل الأموال من خلال تتبع الأرصدة المصرفية للجماعات الإرهابية ومنع إدخالها في النظام المصرفي.
- تعديل القوانين المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، بما من شأنه جعل تلك الجريمة في مصاف الجناية دوماً وليست الجنحة.
- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للسلطات المختصة لاستخدامها في مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال إقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية، وهذا ما يُسمى (التحويلات الإلكترونية) ومعرفةً مشروعيتها مصدرها، ثم تتبّع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تُستثمر بها.
- تعزيز دور برامج أمن المعلومات والاتصالات (الأمن السيبراني).
- منع القنوات والصحف العربية والمحلية التي تروّج للفكر الإرهابي.
- تفعيل اتفاقيات التعاون الدولي الأمني لاسيما مع الدول المجاورة (تسليم المجرمين - استرداد الأموال - تبادل المعلومات).
- تعزيز تنفيذ توصيات فريق العمل المالي (FATF) والخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تعزيز الاتفاقيات الدولية في مجال تجميد أموال الإرهابيين وحجز الأموال المشتبه في توظيفها للإرهاب

المراجع

الكتب:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب": 1990، ج3/244
- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006.
- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار المحجة البيضاء، بيروت، الجزء الأول، 2004.
- عادل حسن علي السيد، "دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر- الأساليب)"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
- سامي عياد، تمويل الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2016.
- محمد السيد عرفة، تجفيف مصدر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009.
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- هشام فتحي رجب، تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الأموال، جامعة نايف العربية، 2006.
- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، "الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله/ دراسة مقارنة"، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

الكتب باللغة الإنكليزية:

- Voir:Didier Jean Pierre, La Deontologie de l'administration,1^{er} edition, presse universitaire de France Paris 1999p 33
- Voir: Olivier Gerez, le blanchiment d, argent, revue des banques, 2eme edition, paris2003,p24-
- Voir aussi:Eric VERNER,Technique de blanchiment et moyens de lutte,3 edition Dunod, Paris,2013,P52

الرسائل الجامعية:

- سلامة حفيان، تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2016.
- صادق علي حسن، " الدوافع السياسية والاقتصادية لظاهرة الإرهاب الدولي بعد عام 2003 العراق أنموذجاً "رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، السنة الجامعية 2016.
- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، " جريمة تمويل عمليات غسل الأموال"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، 2012.
- فايز رابع النفيعي، دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

المجلات:

- مي محرز، " تمويل الإرهاب في التشريع السوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد1، 2012.

القوانين:

- القانون الجزائري رقم 05. 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.
- أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط4، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
- القانون رقم 15. 06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05. 01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- من القوانين ذات الصلة: المرسوم الرئاسي رقم 445 . 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب . الأمر رقم 95/11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب . القانون رقم 01 / 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نظام البنك الجزائري رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

تاريخ ورود البحث: 2020/10/12

تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2021/01/04